بالنون وبتركه وبالوقف على سبيل التعداد المتزاحم فعليه
لا اعراب له وعلى الاولين خبر مبتدا محذوف كما تقدم لكنه
على الثاني مضاف الى ما بعده بتقدير مضاف اي هذا
فصل ببيان **المعربات** اي طبيعة المعربات من حيث
هي فلا يرد ان القسم المعربات وكل معرب اما معرب
بالحروف او معرب بالحركات فيلزم انقسام الشي
الى نفسه والى غيره وذلك لان القسم طبيعة المعربات
من حيث هي من غير ملاحظة كونها معربة بالحركات او معربة
بالحروف وان لا يخل في الخارج عن احدهما **قسمان** فصله
ولم يقتصر على التفصيل لما تقدم وفيه الاخبار بالمثنى عن
الجمع اعتبارا ان المراد بالمعربات الجنس ولان كل قسم متعدد
فالمثنى جمع في المعنى **قسم يعرب بالحركات** اي وجودا
او عدما فشمل المعرب بالسكون **وقسم يعرب بالحروف**
اي وجودا او عدما فشمل المعرب بالحذف فلا يرد انه بقي
قسمان وهما المعرب بالسكون والمعرب بالحذف والحروف
الالف والواو والياء والنون وذكر المصنف في هذا الفصل
حاصل ما تقدم على عادته المتقدمين المبتدئ
اي ليعيده اي ليجوده فيما نحن فيه **فالذي يعرب**
بالحركات اربعة انواع ولم يقتصر على التفصيل
محافظة على فائدة الاجمال ثم التفصيل وزاد لفظ
انواع للتاكيد والمبادرة الى بيان ان المراد الانواع لا الافراد
الاسم المفرد وجمع التكسير اي غالبا او جميعا لانها
لحق منها بالمثنى وجمع المذكر السالم وتقدمت اشارة
الى ذلك **وجمع المؤنث السالم** مفرده من التغيير
غالبا **والفعل المضارع الذي لم يتصل بآخره**

والمراد

والمراد بالشي الذي ينفي اتصاله بالفعل الف الاثنين
وواو الجماعة وياء المخاطبة **وكلها** اي مجموع الانواع
الاربعة بقرينة قوله وخرج عن ذلك الى آخره فلا ينافي
تعلق بعض الاحكام في بعضها ويصح ان يراد به جميعها
ولا بعض مختلف بعض الاحكام الذي ذكر المصنف بقوله
وخرج عن ذلك الى آخره لان العام المخصوص عند ابن
السبكي عموم منه مرادا تناولا الاحكام ويجوز ان يراد به
الجميع بالنسبة لقوله ترفع بالضمة فانه لم يخرج عنه
شي والمجموع والجملة بالنسبة لما بعده فيكون مستعملا
في معنيين **فان قلت** ما الفرق بين الكلي والكل والكلية
والجزء والجزي والجزئية قلت قال الاستوي في التمهيد
اما الكلي بالياء في آخره فهو المعنى الذي يشترك فيه
كثيرون كالعلم والجبل والانسان والحيوان فاللفظ
الدال عليه يسمى مطلقا والجزي كزيد وعمرو
واما الكل فهو المجموع من حيث هو مجموع ومن ذلك اسم
الاعداد فان ورد في النفي او النهي صدق بالبعض لان
مدلول المجموع ينتفي به ولا يلزم نفي جميع الافراد ولا النهي
عنها فاذا قال ليس له عندي عشرة فقد يكون عنده
تسعة بخلاف الثبوت فانه يدل على الافراد بالنص
والجزء بعض الشي واما الكلية فهو ثبوت الحكم لكل واحد
بحيث لا يبقى فرد ويكون الحكم ثابتا للكل بطريق الالتزام
ويقابلها الجزئية وهي الثبوت لبعض الافراد فاذا قال
كل رجل يسعه رغيفا عاما صدق باعتبار الكلية دون
الكل واذا كل رجل يحمل الصخرة العظيمة فبالعكس انتهى
ترفع بالضمة نحو يضرب زيد ورجال ومسلمات

Copyright © King Saud University